الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.362
21 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٢

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لأذربيجان (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لأذربيجان (تابع) (CEDAW/C/AZE/1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلست السيدة عبد الله - زيدي (أذربيجان) إلى طاولة اللجنة.

المادة ٦

٢ - السيدة يونغ تشانغ كيم: تساءلت عن الخطوات التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل حماية المرأة من خطر الاتجار بالنساء، وعما إن كانت هناك أي برامج تثقيفية موجهة للبنات الصغار لتنبيههن إلى مخاطر هذا الاتجار ووقايتهن من أن يصبحن من ضحاياه. كما تساءلت عما إن كان أي شخص قد حوكم في القضايا الجنائية الـ ٢٦ المذكورة في الفقرة ٩٤، وعن النتيجة التي انتهى إليها ذلك، وعما إن كان قد حُكم بأي عقوبات جنائية على مرتكبيها.

٣ - السيدة إسترادا كاستيلو: أشارت إلى القضايا الجنائية الـ ٢٦ المذكورة في الفقرة ٩٤ فتساءلت عن العقوبات التي فُرضت على الأشخاص الذين قاموا بتشغيل النساء في الدعارة، وعما إن كان المجني عليهن قد تلقين أي تعويض مادي عما لحق بهن من ضرر. وهل توفّر حكومة أذربيجان فرص العمل للمرأة لإبعادها عن اللجوء إلى الدعارة؟ وأردفت قائلة إن هناك حاجة إلى إتاحة معلومات أكثر عن الاتجار بالنساء والبنات، وبخاصة لأغراض الدعارة؛ وهل توجد أي برامج وقائية، وما الذي يُتخذ لوقف أنشطة الاتجار بالمرأة، لا المتوجهة إلى أوروبا فحسب، بل والمتوجهة إلى بلدان المنطقة أيضا؟

٤ - السيدة هارتونو: طلبت تفصيلات أكثر بالنسبة للبيانين العامين الواردين في الفقرتين ٨٩ و ٩٠.

المادة ٧

٥ - السيدة كورتي: قالت إنها، كما ذكرت سابقا في تعليقاتها العامة، ترى أن هناك حاجة لتقديم معلومات أكثر عن وجود المرأة في وظائف صنع القرار.

٦ - السيدة أكار: قالت إنه مما يدعو للإعجاب أن المرأة تشكل ١٢ في المائة من أعضاء البرلمان في أذربيجان، وبخاصة بالنظر إلى الاتجاه السائد في كثير من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق، حيث انخفض تمثيل المرأة فيها منذ الاستقلال. وسألت عما إن كان قد حدث أي تغير في مستوى تمثيل المرأة؛ وعما إن كانت النساء في البرلمان يبذلن أي جهود لوضع تشريعات بشأن حقوق المرأة، والتصدي لمسائل التمييز؛ وعما إن كانت قد أنشئت أية منظمة للنساء البرلمانيات لتعزيز حقوق المرأة، ومكافحة التمييز، واقتراح سياسات تنطوي على مراعاة نوع الجنس.

٧ - السيدة جافاتي دي ديوس: طلبت معلومات عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتساءلت عما إن كانت هذه المنظمات، وبخاصة التنظيمات النسائية وتنظيمات حقوق الإنسان، تستطيع الاشتراك بحرية في المناقشات السياسية، دون أن يكون هناك خطر على من يُقدمون على ذلك.

٨ - السيدة إسترادا كاستيلو: قالت إنه وفقا للمعلومات الواردة من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، يقوم بعض الذكور من أرباب الأسر، أحيانا، بالتصويت في الانتخابات بالنيابة عن النساء في هذه الأسر، وتساءلت عما إن كان هذا صحيحا، وإن كان الأمر كذلك فما هو الإجراء الذي تقوم به الحكومة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك الفاضح لحق المرأة في التصويت.

المادة ٩

٩ - السيدة إسترادا كاستيلو: أشارت إلى المادة ١٠١، وطلبت معلومات عن وضع أطفال الآباء والأمهات ذوي الجنسيات المختلفة في حالات الطلاق.

المادة ١٠

١٠ - السيدة كورتي: طلبت مزيدا من المعلومات عن المادة ٣ من قانون التعليم؛ وسألت هل توجد حصص دراسية خاصة بشأن معنى المساواة بين الجنسين، وهل يتوفر التعليم في المدارس بشأن الصكوك القانونية الدولية، وبخاصة الاتفاقية؟ وهل المدارس المتخصصة مستقلة عن المدارس العادية؟ وهل طرأت زيادة على ميزانية التعليم؟ وهل توجد أي مدارس خاصة، وإذا كانت موجودة فكيف يتم تمويلها وكم عـــــدد الطلاب فيها؟ وهل الكتب المدرسية والأساليب التعليمية هي نفسها في المدارس العامة والمدارس الخاصة؟

١١ - السيدة أكار: طلبت إحصاءات عن اتجاهات معدلات الحضور في المدارس للبنات والأولاد منذ الاستقلال، وكذلك إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس للطلاب الملتحقين بالجامعات في التخصصات المختلفة، لتكميل المعلومات المحدودة الواردة في الفقرة ١٠٦. وهل بُذل أي جهد لإضفاء الطابع المؤسسي على تدريس الدراسات النسائية في المرحلة الجامعية؟

١٢ - السيدة فيرر: سألت عن أثر الأزمة الاقتصادية على إمكانية حصول البنات على التعليم والمنح الدراسية، وبخاصة بين السكان الذين يعيشون دون مستوى الفقر، والذين تبلغ نسبتهم ٨٥ في المائة. وهل أثَّرت خصخصة نظام التعليم على إمكانية التحاق البنات بالمدارس، وهل زاد عدد البنات في مراحل التعليم العالي أو انخفض بالمقارنة بفترة السنوات الخمس السابقة؟ وإذا كان عدد البنات اللواتي يتقدمن للالتحاق بالجامعات يفوق عدد الأولاد، فما الذي جعل عدد البنات أقل من ٥٠ في المائة من مجموع طلاب الجامعات؟ وبالنسبة للفقرة ١٠٣، سألت عما إن كان المعلمون يتلقون أي تدريب في المسائل المتعلقة بنوع الجنس؟

١٣ - السيدة جافاتي دي ديوس: سألت كيف تكفل السلطات ألا تعكس الوسائل التعليمية والكتب المدرسية أي مواقف تنطوي على التمييز تجاه أي من الجنسين، وما هي التدابير الفعلية التي يجري اتخاذها لتغيير المواقف العامة. وطلبت إحصاءات مقارنة عن مشاركة المرأة في المهن الفنية على مدى السنوات العشر الماضية وأثناء الفترة قيد الاستعراض؛ وهل حدث تراجع في مشاركة المرأة في المهن الفنية في سياق الأزمة الاقتصادية؟

١٤ - وتساءلت عن الكيفية التي يجري بها تعليم النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، وعما إن كانت توجد أي برامج للنساء اللواتي يعشن في ظروف عصيبة. وكيف تكفل حكومة أذربيجان إتاحة التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين؟

المادة ١١

١٥ - السيدة كورتي: لاحظت أن المعلومات المقدمة بشأن المادة ١١ تتبع المبادئ التوجيهية للجنة على نحو أوثق كثيرا من المعلومات المقدمة بشأن المواد الأخرى. وقالت إن اهتمام اللجنة ليس قاصرا على الحالة القانونية للمرأة العاملة في فترة الأزمة الاقتصادية الراهنة بل يشمل أيضا حالتها على صعيد الواقع. وبالنسبة للفقرة ١١٠، تساءلت عن كيفية تطبيق المادة ٨٣ من قانون العمل على صعيد الممارسة العملية. وطلبت بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن البطالة ومعلومات عن العمالة غير المتفرغة. وهل تقدم الاستحقاقات الاجتماعية ذاتها في كل من القطاعين العام والخاص؟ ويبدو أن الحالة الموصوفة في الفقرة ١١٦ تتعارض مع الحقوق الدستورية للمرأة. وتساءلت لماذا لم تُنشأ حتى الآن جميع الآليات لتوفير المساعدة الاقتصادية لأصحاب العمل في هذا الصدد في أذربيجان. وهل تُضمن جميع حقوق المعاشات التقاعدية المذكورة في الفقرتين ١١٨ و ١١٩ أثناء الأزمة الاقتصادية الحالية، خصوصا وأن كثيرا من الأمهات لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر، ومن ثم يحق لهن الحصول على الاستحقاقات المذكورة؟

١٦ - السيدة أويج: قالت إنه مما يستحق الثناء أن أذربيجان صدقت على الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، وبخاصة الاتفاقيات ١٠٠ و ١٠٣ و ١١١. وتبين الفقرة ١٠٩ أن حق المرأة في العمل أصبح راسخا وأن الدولة تقوم بحمايته. وتساءلت عما إن كان أصحاب العمل يحترمون أحكام القانون؛ وعما إن كانت الحوافز التشجيعية المتوخاة لأصحاب العمل منفذة بالفعل؛ وعما إن كان لقوانين الأمومة آثار سلبية على عمالة المرأة، وعما إن كان هناك أي رجال يطلبون إجازة أبوة؛ وعما إن كانت الشروط هي نفسها في القطاعين العام والخاص؛ وما هي حالة المرأة في القطاع غير الرسمي؛ وما هي النسبة المئوية لربات الأسر بين النساء؛ وهل هناك برامج لمساعدة هؤلاء النساء في العثور على عمل وتدبير رعاية الأطفال. وهل للمرأة والرجل حقوق متساوية فيما يتعلق بالاستقرار الوظيفي، وممارسات التوظيف ومعايير الاختيار، وبرامج التدريب وإعادة التدريب. وطلبت معلومات عن وسائل الانتصاف القانوني المتاحة للمرأة التي تتعرض للتمييز، والقوانين التي توفر الحماية من التحرش الجنسي، والبرامج التي تيسر رجوع المرأة إلى العمل. وفي الحالة الراهنة التي تنتشر فيها البطالة على نطاق واسع، تبذل الحكومة جهودا جديرة بالثناء لمنع تهميش المرأة. وتساءلت عما إن كانت المرأة التي لا تحصل على وظيفة عن طريق دائرة التوظيف الحكومية (الفقرة ١١٦) تتلقى استحقاقات البطالة على نفس الأساس كالرجل.

١٧ - السيدة فيرر: قالت إنه إذا كانت النساء يشكلن ثلثي العاطلين عن العمل الذين هم في سن العمل فلا بد أن الأزمة الاقتصادية الخطيرة المشار إليها في الفقرة ١٣ لها عواقب أكبر على المرأة منها على الرجل. وهل يجري وضع أي برامج لمساعدة النساء، وبخاصة ربات الأسر والأمهات الوحيدات والنساء اللواتي يـَعـُلن أسرهن، على العثور على عمل؟ وما هي الإمكانيات أو البرامج الموجودة لمساعدة النساء اللاجئات على الحصول على عمل؟ وطلبت بيانات مستكملة عن النسبة المئوية للمرأة في القوى العاملة، وتساءلت عما إن كانت البيانات الواردة في التقرير تشمل العاملات في المنازل أو العاملات غير المتفرغات. كما طلبت معلومات عن مشاركة المرأة في الفئات المهنية الرئيسية والنسبة المئوية للمرأة في كل رتبة. وهل توجد دور للحضانة ورياض لأطفال الأمهات العاملات، وما هي النسبة المئوية التي توفرها الدولة من هذه المرافق، وما هي شروط القبول فيها؟

١٨ - السيدة لين شانجن: لاحظت أن تشريعات أذربيجان تؤكد على حماية الأمومة أكثر من تأكيدها على المساواة بين المرأة والرجل. وفيما يتعلق بالمادة ١١، وبالمادتين ٣ و ٤ أيضا، رحبت بإنشاء آلية وطنية لمعالجة مسائل المرأة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ما هي أولويات هذه الآلية، وما إن كانت ستحاول الإبقاء على بعض الحقوق التي كانت المرأة تتمتع بها في الاتحاد السوفياتي السابق أو استرجاعها. وشددت على الحاجة إلى العمل الإيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة الأخرى لمعادلة أثر الأزمة الاجتماعية-الاقتصادية. ودعت إلى تقديم معلومات أكثر تحديدا عن تنفيذ التشريعات الرامية إلى حماية حقوق المرأة أثناء الأزمة، وعن أثر الأزمة على تعليم النساء والبنات وتوظيفهن وصحتهن. وأشارت إلى مفهوم "الأمهات البطلات" الوارد ذكره في الفقرة ١١٨ (أ)، فتساءلت عما إن كانت المرأة لا تزال تشجـَّع في ظل السياسة الديمغرافية الحالية لأذربيجان، على إنجاب أطفال عديدين.

١٩ - السيدة يونغ تشانغ كيم: أشارت إلى الفقرة ١٠٩ من التقرير، فتساءلت عن نسبة النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية في ميادين الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتثقيف الشعبي، والثقافة. ودعت إلى توفير مزيد من المعلومات عن ممارسات الترقية والتقاعد وعن الحالة بالنسبة للتمييز فيما يتعلق بالسن ونوع الجنس والأجر. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ما إن كانت إجازة الأبوة لرعاية الأطفال تـُمنح في أذربيجان.

٢٠ - وأشارت إلى المادة ١٢ من قانون التوظيف فتساءلت عن عدد النساء اللواتي تلقين تدريبا مجانيا على مهنة جديدة أو تدريبا مجددا، مع تلقي مصروف شخصي. وقالت إنها ترغب في معرفة عدد النساء العاطلات اللواتي يحصلن على الاستحقاقات الاجتماعية التي تضمنها المادة ٣٥ من القانون، وما إن كانت المرأة والرجل يـُمنحان استحقاقات متساوية. واختتمت كلامها بطلب إحصاءات عن عدد النساء اللواتي يتلقين معاشا للشيخوخة لدى بلوغ سن الخامسة والخمسين مع قضاء ٢٠ سنة على الأقل في الخدمة (الفقرة ١١٨)، مؤكدة على أهمية معرفة ما إن كانت المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية بموجب هذا الحكم.

المادة ١٢

٢١ - السيدة شاليف: قالت إن الارتفاع المثير للجزع في معدل وفيات الأمهات (الفقرة ١٢ من التقرير) هو انتهاك لحق المرأة في الحياة الذي يضمنه الدستور. وتساءلت عما إن كانت الحكومة قد عالجت أسباب هذه الظاهرة. وطلبت تقديم توضيح للمعلومات الواردة في الفقرة ١٢٣، بالنظر إلى تقارير المنظمات غير الحكومية التي تفيد بأن هناك انخفاضا في عدد المراكز الصحية للمرأة وأسِّرة الولادة في المستشفيات منذ أن حصلت أذربيجان على الاستقلال. ووفقا لما أفادت به مصادر غير حكومية، فإن رسوم الرعاية الطبية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ شائعة بالفعل في نظام الرعاية الصحية بأسره. فالمستشفيات تفرض رسومـــا تزيد عن ١٠٠ دولار لخدمات فترة المخاض والولادة، وهو مبلغ يزيد كثيرا عن الأجر المتوسط، مما يعني أن النساء الميسورات هن فقط اللائي يستطعن الولادة في المستشفيات. وتساءلت عما إن كانت قد طرأت زيادة في عدد حالات الولادة في المنازل منذ الحصول على الاستقلال، وإذا كان الأمر كذلك، فهل هناك صلة بين هذه الزيادة وارتفاع معدل وفيات الأمهات.

٢٢ - واستفسرت عن حالة مشروع قانون الصحة العامة الذي طرح في برلمان أذربيجان في نيسان/أبريل ١٩٩٧، والذي يضمن تقديم الرعاية المجانية فيما قبل الولادة في المرافق الاتحادية والبلدية. وأعربت عن رغبتها في معرفة النسبة المئوية للمرافق الصحية الخاصة والعامة في أذربيجان؛ وما هي النسبة المئوية للسكان الذين سيحصلون على خدمات الولادة المجانية بموجب التشريع الجديد؛ ومن اقترح مشروع القانون هذا؛ وهل خصصت موارد كافية لتنفيذه؛ وكيف سيتم إنفاذه بالنظر إلى الرسوم غير الرسمية، إن لم تكن غير قانونية، التي تفرض حاليا على الخدمات الطبية في المرافق العامة. وأشارت إلى الزيادة في معدلات وفيات الرضع، متسائلة عما إن كان مشروع القانون المقترح ينص أيضا على توفير التحصين المجاني لصغار الأطفال.

٢٣ - وطلبت معلومات مستكملة عن حالة برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة المشار إليه في الفقرة ١٢٢، ولا سيما عن تمويله وأنشطته في مجال التوعية. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إن كانت المراكز الإقليمية الستة للصحة الإنجابية المذكورة في تلك الفقرة قد باشرت عملها، ومن الذين تخدمهم هذه المراكز. وما هي الأنواع الأربعة المتاحة في تلك المراكز من وسائل منع الحمل؛ وهل توجد إحصاءات عن استعمالها؛ وما هي تكلفتها؛ ومن يتحمل هذه التكلفة؛ وهل تستطيع المرأة اختيار الطريقة التي تفضلها؟ واستعلمت عن البرامج التثقيفية والإعلامية بشأن وسائل منع الحمل، وعن تثقيف المراهقين بشأن الصحة الإنجابية. وهل وسائل منع الحمل متاحة للنساء في جميع أنحاء البلد، وهل تقدم مجانا؟ وإذا كانت لا تقدم مجانا، فهل هناك حواجز اجتماعية - اقتصادية تعرقل استخدامها؟ وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد من العوائق البيروقراطية أمام توفير الرفالات للنساء المشردات داخليا في أذربيجان، التي أشير إليها في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وما هي الإجراءات الجاري اتخاذها لتذليلها.

٢٤ - واستطردت قائلة إن التقرير لم يشر إلى المادة ١٦ (هـ) من الاتفاقية بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات، ولم يقدم أي معلومات عن الإجهاض، الذي يتصل مباشرة بإتاحة وسائل منع الحمل أو عدم إتاحتها. وفي هذا الصدد، طلبت معلومات عن معدلات الإجهاض، وعن أسباب لجوء النساء إليه؛ وأضافت

قائلة إنه سيكون من المفيد بصورة خاصة إجراء مقارنة بين معدلات الإجهاض ومعدلات استعمال وسائل منع الحمل. واستعلمت عن المرافق المتوفرة للإجهاض، بما في ذلك تكلفتها وتمويلها، وعن الآثار الصحية المترتبة على تكرر عملية الإجهاض حيثما لا تكون وسائل منع الحمل متوفرة.

٢٥ - وتساءلت عما إن كان تعقيم الإناث مشروعا حاليا، ولماذا لا يجعل مشروع قانون الصحة العامة المقترح هذا الخيار متاحا إلا للنساء اللواتي يزيد عمرهن عن ٣٥ سنة ولهن أكثر من طفلين.

٢٦ - وأردفت قائلة إن ممثلي أذربيجان ينبغي أن يقدموا وصفا لتدابير الصحة العامة المتخذة للتصدي للأمراض المعدية، بما فيها السل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وينبغي أن يقدموا إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن أي إجراءات اتخذت للتصدي لخطر تلوث المياه المشار إليه في تقرير أذربيجان. ودعت إلى تقديم إحصاءات عن برامج إساءة استعمال المخدرات والكحول الموجهة للنساء، وعن المرافق الصحية المتاحة للإناث اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي أو الجنسي. وحذرت في ختام كلامها من أن النساء الفقيرات سيتعرضن للإهمال إذا تقلص دور الحكومة في مجال الصحة العامة بفعل جهود الخصخصة.

٢٧ - السيدة أباكا: أعربت عن مشاركتها للسيدة شاليف فيما أبدته من القلق إزاء ارتفاع وفيات الأمهات، وهو أمر محير جدا بالنظر إلى عدد الطبيبات المتوفرات في أذربيجان. وأبدت رغبتها في معرفة الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات؛ وقالت إن من المؤسف عدم احتواء التقرير على إحصاءات عن هذه المشكلة وعن وفيات الرضع. وفي هذا الوقت الذي يعيش فيه ٨٥ في المائة من السكان دون مستوى الفقر، هناك حاجة إلى تدابير العمل الإيجابي في مجال الصحة من أجل عكس مسار الاتجاهات الحالية. وكان ينبغي أن يعطي التقرير معلومات أكثر عن نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعن التدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، حيث أن هذين الأمرين هما موضوع التوصيات العامة للجنة. ومن المهم الاستماع إلى المزيد عن حالة الصحة العقلية للمرأة في أذربيجان في الوقت الذي يواجه فيه هذا البلد هذا العدد العديد من المشاكل.

٢٨ - واستفسرت عن مدى توافر الاختبار الجنيني قبل الولادة، وعن حالات الإجهاض التي تجري بعد هذا الاختبار والأسباب الرئيسية لها. وأبدت رغبتها في أن تعرف إن كانت الحكومة ترعى برامج لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وما إن كان أي من هذه البرامج يستهدف النساء والبنات بصورة خاصة؛ وما إن كانت هذه البرامج تضع في اعتبارها أن واقع خضوع الأنثى يمثل عاملا يزيد من تعرض المرأة لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وما إن كانت النساء العاملات في مجال الرعاية الصحية يشتركن في هذه البرامج. وهل يشترك ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج التوعية العامة في أذربيجان؟ واختتمت كلامها بطلب معلومات عن نسبة الإصابة بمرض السل، التي كثيرا ما تنشأ عن سوء التغذية.

المادة ١٣

٢٩ - السيدة أويدراوغو: سألت عن عدد النساء اللواتي يطلبن ويحصلن على قروض ورهون وغيرها من أشكال الائتمانات المالية المشار إليها في الفقرة ١٢٦. وأعربت عن خشيتها من أن تكون ظروف المرأة المعيشية وحالتها الاقتصادية الضعيفة نسبيا سببا يجعلها غير مؤهلة لتلقي الائتمان المضمون لها على الورق، وتساءلت عما إن كانت قد أنشئت أي مصارف للمرأة. وشددت على أهمية إتاحة الائتمان، لا لأن القوة الاقتصادية للمرأة هي أمر بالغ الأهمية في سياق الاقتصاد المعولم فحسب، بل لأنه أيضا هو المورد الوحيد المتاح للمرأة التي لا تتقاضى أجرا للشروع في أنشطة مدرة للدخل.

٣٠ - وتساءلت عن وجود برامج للرعاية النهارية، وبرامج لنشر الوعي بشأن دور الرجل في الأعمال المنزلية وغيرها من التدابير التي تمكّن المرأة من مزاولة الأنشطة الترفيهية الموصوفة في الفقرة ١٢٧.

المادة ١٦

٣١ - السيدة هارتونو: أشارت إلى الفقرة ١٣٧ متسائلة عما يحدث عندما يختلف الرجل مع زوجته أو ابنته في اختيار وظيفة أو مكان إقامة أو لقب عائلي. وهل سن الرشد لأغراض التَّبني (الفقرة ١٤٢) هو نفسه سن الرشد لأغراض الزواج، وإذا كان الأمر كذلك، هل يمكن لشخص عمره ١٨ سنة أن يتبنَّى طفلا؟ ومن المفيد معرفة ما إن كان يحدث على صعيد الممارسة العملية تبنٍ للأطفال الشرعيين، فضلا عن الأطفال غير الشرعيين، وما إن كان هناك تفضيل لتبني البنات أو الأولاد. وهل يمكن للأجانب أن يتبنوا أطفالا أذربيجانيين، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الاشتراطات التي يتعين استيفاؤها؟

٣٢ - وسألت عما إن كانت الممتلكات المملوكة قبل الزواج تصبح ممتلكات مشتركة بعد الزواج، وكيف تقسم هذه الممتلكات (الفقرة ١٤٤). ثم أشارت إلى الفقرة ١٤٥ فاستفسرت عن اتجاه الشباب والشابات إلى العيش معا، بدلا من الزواج، لتجنب تكاليف التسجيل الرسمي. وما هي نتائج ذلك على أطفالهم، وبخاصة فيما يتعلق بمسؤولية كل شريك عن رعاية الأطفال وإعالتهم؟ وفي حالة الانفصال، هل تتحمل المرأة كامل عبء تنشئة الأطفال وإعالتهم، وهل يستطيع الرجال ببساطة أن يدخلوا في علاقة أخرى لأن العلاقة الأولى لم تكن رسميـــة؟ ومن المهم في هـــذا الصدد معرفة ما إذا كان الزواج على ضـُر مشروعا في أذربيجان، وما هي الأنظمة المطبقة في هذا الشأن.

٣٣ - السيدة أويج: سألت عما إن كانت العلاقات الأسرية، على صعيد الممارسة، تتأثر بالأعراف والثقافات التقليدية، وما إن كانت المرأة تتمتع بالمساواة على صعيد الواقع. وهل تقاسم المسؤوليات الأسرية أمر مقبول حقيقة؟ وما هي مبررات الطلاق المتصورة في القانون؟ وهل يحدث الطلاق بحكم المحكمة، وهل توجد وساطة إلزامية؟ وطلبت تقديم أرقام تبين النسبة المئوية لحالات الطلاق التي يطلبها الرجال والحالات التي تطلبها النساء. وإذا كان الأطفال في حضانة الأم، فهل يتعين على الأب أن يدفع مبلغا لإعالة الأطفال، وهل يفعل الآباء ذلك على صعيد الممارسة؟ وهل توجد مساواة في حقوق الوراثة بين الرجل والمرأة؟

٣٤ - السيدة عبد الله - زيدي (أذربيجان): وجهت الشكر لأعضاء اللجنة لما أبدينه من اهتمام وما وجهنه من أسئلة، وقالت إن وفدها سيرد عليها في جلسة لاحقة.

٣٥ - السيدة بوستيلو غارثيا ديل ريال: سألت عن سبب عدم توافر المحاضر الموجزة لدورتي اللجنة المعقودتين في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣٦ - السيدة كونرز (رئيسة وحدة حقوق المرأة): أوضحت أن تجهيز المحاضر الموجزة بجميع اللغات الرسمية يستغرق من الوقت ما قد يصل أحيانا إلى تسعة أشهر.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠